

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات مراكز تعليم وتعلم المتسربين لسنة ٢٠٢٤صادرة بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١): تُسمّى هذه التعليمات (تعليمات مراكز تعليم وتعلم المتسربين لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الإدارة	: إدارة التعليم.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم.
المدير	: مدير المديرية.
المدرسة	: أي مدرسة حكومية تُديرها الوزارة.
المركز	: مركز تعليم وتعلم المتسربين المنشأ بموجب أحكام هذه التعليمات.
مدير المركز	: مدير المدرسة أو من يكلفه المدير.
المُعلم	: كل من يتولى تدريس مادتي اللغة الإنجليزية والمهارات الرقمية والحاسوب في المركز.
المُعلم المُيسّر	: كل من يتولى تدريس المواد التعليمية الإنسانية أو العلمية في المركز.
ضابط الارتباط الإداري أو المالي	: الموظف الذي يُسميه المدير من قسم التعليم العام وشؤون الطلبة أو قسم الشؤون المالية، حسب مقتضى الحال في المديرية، للغايات الواردة في هذه التعليمات.
البرنامج	: برنامج تعليم وتعلم المتسربين.
الحلقة	: المدة الزمنية اللازمة لتحقيق الدارس نتائج التعلم المقررة للبرنامج.

الدارس : كل مُلتحق بالبرنامج وفق أحكام هذه التعليمات ويشمل الدارس ذا الإعاقة.

الدارس ذو الإعاقة : الدارس الذي لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

المادة التعليمية : المحتوى التعلّمي المتضمن في المنهاج.

التعلم الإلكتروني : نظام تعليمي غير تقليدي يعتمد بشكل رئيس على التواصل باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومنصاتهما.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في قانون التربية والتعليم حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): أ- يُنشأ المركز في المدارس بموافقة مدير الإدارة بناءً على تنسيب المدير إذا توافر ما لا يقل عن عشرة دارسين، على أن يُراعى توافر إمكانية الوصول فيها؛ وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- يُعامل المركز ولجميع الغايات المقصودة في هذه التعليمات على أنه مركز مُستقل.

المادة (٤): أ- يُشترط في من يرغب بالالتحاق بالبرنامج ما يلي:-

١- أن يكون عمره ما بين (١٢-١٨) عاماً إذا كان ذكراً، و(١٢-٢٠) عاماً إذا كانت أنثى.

٢- غير مُلتحق بالتعليم النظامي أو مُنقطع عن الدوام المدرسي في مرحلة التعليم الأساسي؛ مدة لا تقل عن عام دراسي واحد.

ب- يكون الالتحاق في أي من الحلقات الثلاث من البرنامج على مدار السنة وفي الحلقة الرابعة منه مع بدء العام الدراسي فقط.

ج- لخريج البرنامج الالتحاق بالحلقة الرابعة منه؛ شريطة ألا يقل عمره عن (١٦) عامًا؛ سواء أكان ذكرًا أم أنثى، ولا يزيد على (٢٠) عامًا إذا كان ذكرًا و(٢٢) عامًا إذا كانت أنثى.

د- ١- للشخص ذي الإعاقة الذي تعذر عليه الالتحاق بالتعليم النظامي الالتحاق بالبرنامج؛ شريطة أن يكون حاملاً البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- توفّر الوزارة البيئة التعليمية المناسبة؛ وفقًا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (٥): أ- يتكون البرنامج من حلقات أربع على النحو التالي:-

١- الحلقة الأولى: تُعادل الصفوف من الصف الأول لغاية الصف الرابع الأساسيين.

٢- الحلقة الثانية: تُعادل الصفوف من الصف الخامس لغاية الصف السابع الأساسيين.

٣- الحلقة الثالثة: تُعادل الصفين الثامن والتاسع الأساسيين.

٤- الحلقة الرابعة: تُعادل الصف العاشر الأساسي الأكاديمي.

ب- تكون مدة كل حلقة من الحلقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (٨) أشهر تفصل أي منها عن التي تليها عطلة مدتها أسبوعان، وكل حلقة تتكون من مستويين مدة كل مستوى (٤) أشهر يفصلهما عطلة مدتها أسبوع.

ج- يدرس الدارس في الحلقات الأربع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التعليمية بواقع (٢٠) جلسة أسبوعيًا على النحو التالي:-

١- اللغة العربية أربع جلسات.

٢- الرياضيات أربع جلسات.

٣- التربية الإسلامية جلسات.

٤- التربية المهنية جلسات.

٥- التربية الاجتماعية جلسات.

٦- العلوم جلستان.

٧- اللغة الإنجليزية جلستان.

٨- المهارات الرقمية والحاسوب جلسة.

٩- مواد إثرائية جلسة.

د- تكون مدة الجلسة الواحدة (٤٥) دقيقة.

هـ- يجوز زيادة مواد تعليمية أخرى؛ شريطة أخذ موافقة مجلس التربية والتعليم.

و- تُحدّد أوقات دوام المركز بما يتناسب وأوقات الدارسين، وتُثبت في محضر اجتماع يعقده مدير المركز مع الدارسين لهذه الغاية؛ على أن يبدأ الدوام بعد انتهاء الدوام المدرسي مع مراعاة الدوام المدرسي ذي الفترتين وأوقات الدوام في شهر رمضان.

المادة (٦): أ- يجوز بقرار من الوزير التحول إلى التعلّم الإلكتروني في المركز؛ لضمان استمرار التعليم في الحالات الاستثنائية الطارئة أو القوة القاهرة التي تحول دون وصول المعلمين والميسرين والدارسين إلى المركز.

ب- للدارس الذي يعاني من ظروف قاهرة ومبرّرة مثبتة بوثائق رسمية مُصدّقة حسب الأصول تحوّل دون مُتابعته دوامه اليومي في المركز التحول إلى التعلّم الإلكتروني بقرار من مدير الإدارة؛ بناءً على تنسيب المدير.

ج- يُعدّ التعلّم الإلكتروني دراسة فعلية منتظمة ومقبولة لكافة الغايات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة بالمركز.

المادة (٧): يُجري مدير المركز والمُعَلِّمُ المُيسّر للموادّ التعليمية الإنسانية والمُعَلِّمُ المُيسّر للموادّ التعليمية العلمية للدارس اختباراً تشخيصياً؛ لقياس معارفه السابقة في اللغة العربية والرياضيات، ويُسكّن وفقاً لنتائجه في أي من المستويين من الحلقة الأولى أو المستوى الأول من الحلقة الثانية شريطة أن يكون عمره (١٣) عامًا فأكثر في حال تسكّينه في المستوى الأول من الحلقة الثانية ولا يُسكّن في المستوى الثاني من الحلقة الثانية أو في أي من الحلقتين الثالثة أو الرابعة بمستوييهما مهما كانت نتائجه.

**المادة (٨):** يُقَوِّم الدارس في الحلقات الأربع على النحو التالي:-

أ- يُجري المُعلِّم المُيسر نهايةَ كل حلقة من الحلقات الأربع اختباراً لمادتي اللغة العربية، والرياضيات.

ب- تكون نهاية التقييم الصغرى لكل حلقة من الحلقات الأربع (٥٠%) والعظمى (١٠٠%).

ج- يُعدُّ الدارسُ مُستكماً مُتطلباً للحلقتين الأولى والثانية إذا حصل على (٥٠%) من النهاية العظمى للتقييم ولم تتجاوز نسبة غيابه عن الدوام في المركز بعذر ودون عذر (٢٠%) و(٣٠%) للدارس ذي الإعاقة و(٤٠%) للدارس ذي الإعاقة الحركية والشلل الدماغى الذي يتلقى العلاج الطبيعى أو تُجرى له العمليات الجراحية المُتكررة من مجموع أيام الدوام في المركز.

د- يُعدُّ الدارسُ مُستكماً مُتطلباً البرنامج بحلقاته الثلاث أو الأربع، حسب مقتضى الحال إذا حصل على (٥٠%) من النهاية العظمى من تقييم المواد التعليمية المُقررة للحلقة الثالثة أو الرابعة، حسب مقتضى الحال ولم تتجاوز نسبة غيابه عن الدوام في المركز بعذر ودون عذر النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويُمنح وثيقة تُفيدُ استكمالها مُتطلبات الحلقات الثلاث أو الأربع حسب مقتضى الحال مُوقَّعة من المدير ومختومة بخاتم المديرية؛ وفق النموذج المُعدَّ لهذه الغاية.

هـ- يُمنح الدارسُ وثيقة انتقال بين الحلقات الأربع تحتوي على عناصر التقييم مُوقَّعة من مدير المركز وضابط الارتباط الإداري ومختومة بخاتم المديرية وفق النموذج المُعدَّ لهذه الغاية.

**المادة (٩):** للدارس الحاصل على وثيقة الحلقة الثالثة الراغب في الالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل المهني - البرنامج المهني التقني التقدم للتحصول على شهادة الصف التاسع الأساسى؛ شريطة خضوعه لاختبارات قياس الكفايات التعليمية في المواد التعليمية المُقررة للحلقة الثالثة، وألا يقل عمره عن (١٥) عاماً ولا يزيد على (٣) سنوات أو (٥) سنوات للدارس ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف العاشر الأساسى الذي سيعود إليه باعتماد سنة الولادة لطلبة هذا الصف من (١/١) إلى (١٢/٣١)؛ استناداً إلى سن القبول في الصف الأول الأساسى سنة أساس عند بدء العام الدراسى الذي سيُقبل فيه.

**المادة (١٠):** للدارس الحاصل على وثيقة الحلقة الرابعة الراغب في الالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي التقدم للحصول على شهادة الصف العاشر الأساسي شريطة خضوعه لاختبارات قياس الكفايات التعليمية في المواد التعليمية المقررة للحلقة الرابعة وأقل عمره عن (١٦) عامًا ولا يزيد على (٣) سنوات أو (٥) سنوات للدارس ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف العاشر الأساسي الذي سيعود إليه باعتماد سنة الولادة لطلبة هذا الصف من (١/١) إلى (١٢/٣١)؛ استنادًا إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس عند بدء العام الدراسي الذي سيُقبل فيه.

**المادة (١١):** أ- يُشكّل مدير إدارة الامتحانات والاختبارات لجنة لإعداد اختبارات قياس الكفايات التعليمية في المواد التعليمية المقررة للحلقتين الثالثة والرابعة على أن يُراعى عند الإعداد توفير الأشكال المُيسرة للدارس ذي الإعاقة.

ب- يتولى قسم التعليم العام وشؤون الطلبة والامتحانات والاختبارات في المديرية إعداد قوائم بأسماء الدارسين المُتقدمين لاختبارات قياس الكفايات التعليمية المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذه التعليمات ونتائجهم مع التنسيب بمنح شهادة الصف التاسع أو العاشر الأساسيين، حسب مقتضى الحال لمن اجتازها بنجاح.

ج- ١- إذا لم يجتز الدارس اختبارات قياس الكفايات التعليمية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات يُسمح له بالتقدم لها عند عقدها في أي مركز من المراكز المنشأة في المديرية بموافقة المدير؛ شريطة ألا يزيد عمره على (٣) سنوات أو (٥) سنوات للدارس ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف العاشر الأساسي الذي سيعود إليه باعتماد سنة الولادة لطلبة هذا الصف من (١/١) إلى (١٢/٣١)؛ استنادًا إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس عند بدء العام الدراسي الذي سيُقبل فيه.

٢- إذا لم يجتز الدارس اختبارات قياس الكفايات التعليمية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات يُسمح له بالتقدم لها عند عقدها في أي مركز من المراكز المنشأة في المديرية بموافقة المدير؛ شريطة ألا يزيد عمره على (٢٥) عامًا.

د- تُحدّد إجراءات اختبارات قياس الكفايات التعليمية المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذه التعليمات للحصول على شهادة الصف التاسع أو العاشر الأساسيين، حسب مقتضى الحال بمقتضى أسس يُصدرها الوزير لهذه الغاية.

هـ- تُعدّ إدارة الامتحانات والاختبارات نموذجي شهادتي الصفين التاسع والعاشر الأساسيين.

و- يُمنح القائمون على اختبارات قياس الكفايات التعليمية المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذه التعليمات مكافآت مالية؛ وفقًا للتشريعات المعمول بها.

**المادة (١٢):** على المديرية مخاطبة مدير المدرسة المنشأ فيها مركز؛ لإصدار شهادة الصف التاسع أو العاشر الأساسيين، حسب مقتضى الحال وفق النموذج المعتمد للدارس المجتاز اختبارات قياس الكفايات التعليمية المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذه التعليمات وإحالة إلى المدرسة المعنية لقبوله في الصف العاشر الأساسي في مسار التعليم الثانوي الشامل المهني - البرنامج المهني التقني أو الصف الحادي عشر في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي، حسب مقتضى الحال خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بدء العام الدراسي؛ شريطة ألا يزيد عمر الدارس على (٣) سنوات أو (٥) سنوات للدارس ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه باعتماد سنة الولادة من (١/١) إلى (١٢/٣١)؛ استناداً إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس عند بدء العام الدراسي الذي سيقبل فيه، وفي حال زاد عمر الدارس المنوي قبوله في الصف الحادي عشر في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي وفقاً لأحكام هذه المادة يلحق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

**المادة (١٣):** أ- يتولى إدارة المركز مدير المدرسة المنشأ فيها المركز أو من يكلفه المدير وتناط به المهام والمسؤوليات التالية:-

- ١- الإشراف على الشؤون الفنية والإدارية والمالية ومتابعتها.
- ٢- تقديم التسهيلات اللازمة لعمل المركز.
- ٣- إعداد خطط التوعية اللازمة.
- ٤- استقطاب الدارسين.
- ٥- الإنفاق وفق أحكام التشريعات الناظمة.

ب- ١- يُشترط في مُعلم مادة المهارات الرقمية والحاسوب أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التخصص حدًا أدنى وتناط به إضافة إلى تدريس المادة التعليمية إدخال بيانات الدارسين على قاعدة بيانات البرنامج شهرياً وأي مهام فنية أو إدارية يُكلفه بها مدير المركز.

٢- يُشترط في مُعلم مادة اللغة الإنجليزية أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التخصص حدًا أدنى، وتناط به إضافة إلى تدريس المادة التعليمية مُساندة مُعلم مادة المهارات الرقمية والحاسوب في إدخال بيانات الدارسين على قاعدة بيانات البرنامج وأي مهام فنية أو إدارية يُكلفه بها مدير المركز.

ج- يُشترط في المُعلم المُيسّر للمواد الإنسانية أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في تخصص اللغة العربية أو التربية الإسلامية أو الدراسات الاجتماعية، وفي المُعلم المُيسّر للمواد العلمية أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في تخصص الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء أو العلوم، وتُنأط بهما المهام والمسؤوليات التالية:-

١- إدارة العملية التعليمية التعلّمية؛ باستخدام أساليب التعلم التشاركي والإستراتيجيات التعليمية الحديثة.

٢- عقد جلسات إرشادية للدارسين بما لا يزيد على خمس جلسات شهريًا.

٣- التنسيق لعقد اجتماعات أولياء أمور الدارسين أو الموكل برعاية الدارس بدعوة من مدير المركز.

٤- أي مهام فنية أو إدارية يُكلفها بها مدير المركز.

د- يُكَلّف المديرُ المستخدمَ في المدرسة؛ للعمل في المركز.

هـ- ١- يتم اختيار المُعلم أو المُعلم المُيسّر للعمل في المركز من لجنة تتولى إجراء المُقابلات الشخصية يرأسها المدير وعضوية كل من:-

- مدير الشؤون التعليمية.

- مدير الشؤون الإدارية والمالية.

- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة.

- رئيس قسم شؤون الموظفين.

٢- يتم اختيار المُعلم أو المُعلم المُيسّر الحاصل على أعلى العلامات في المُقابلة الشخصية مع مراعاة الترتيب الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة عند اختيار المُعلم المُيسّر، وفي حال تساوي معلمين اثنين فأكثر تتم المُفاضلة بينهم وفق عدد سنوات الخدمة الفعلية الأعلى.

و- يُكَلّف المُعلم أو المُعلم المُيسّر للعمل في المركز بقرار من المدير ويُنهى تكليفه بناءً على تقرير من مدير المركز في ضوء نتائج تقييم أدائه على أن يتم إعلام الإدارة بذلك.

ز- تكون أولوية العمل في المركز للمُعَلِّمين العاملين في المدرسة المُنشأ فيها المركز ثمّ للمُعَلِّمين في المدارس المُجاورة لها.



المادة (١٤): يتولى ضابط الارتباط الإداري أو المالي للمركز المهام التالية:-

- أ- الإشراف على الشؤون الإدارية أو المالية للمراكز المنشأة في المديرية ومُتابعتها، حسب مقتضى الحال.
- ب- زيارة المراكز المنشأة في المديرية مرة واحدة على الأقل شهرياً وتقديم تقرير وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (١٥): تتولى وحدة جودة التعليم والمُساءلة بالتنسيق مع الإدارة تقييم المراكز وفق معايير ومؤشرات تضعها الوحدة وتقرؤها اللجنة التوجيهية للوحدة.

المادة (١٦): تقوم المديرية بما يلي:-

- أ- تزويد الوزارة بأسماء المراكز المنشأة والعاملين فيها والدارسين بداية كل حلقة، وتقارير دورية عن أعمالها.
- ب- تدقيق مُطالبات المراكز المالية ورفعها إلى الوزارة وفق الأصول المالية.
- ج- توثيق بيانات الدارسين ورقياً على السجلات الرسمية وإلكترونياً على المنظومة الإلكترونية المُعتمدة.

المادة (١٧): يُمنح العاملون في المركز والمديرية والوزارة مكافآت مالية؛ وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (١٨): تَبَّتْ لجنة التربية في المديرية في الحالات التي لم يرد عليها نصٌ في هذه التعليمات.

المادة (١٩): يُصدر الوزير أسس إجراءات اختبارات قياس الكفايات التعليمية وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (٢٠): تُلغى أسس فتح المراكز المسائية لبرنامج تعزيز الثقافة للمُتسربين الصادرة بموجب الكتاب رقم (٢٦٠٩٩/٤/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

**وزير التربية والتعليم**

**الأستاذ الدكتور عزمي محافظة**